**المحاضرة الثالثة**

**تنظيم ممارسة السيادة الشعبية**

**الإنتخابات**

**تمهيد :** تعتبر الوسيلة الوحيدة للوصول للسلطة في النظم الديمقراطية الانتخابات بسبب تعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة و لا تكون الانتخابات معبرة عن روح الديمقراطية إلا إذا كانت أنظمتها تضمن التعبير عن الإرادة الشعبية

**أولا : التكييف القانوني للانتخابات :** اختلف الفقه في تكييف طبيعته

01/ **الانتخاب حق شخصي :** يرى أنصار هذا التيار أن الانتخاب حق طبيعي و نتيجة لمبدأ سيادة الشعب ولا يجوز حرمان أحد منها

02/**الانتخاب وضيفة :** يرى أنصار هذا التيار أن الانتخاب وضيفة يؤديها المواطن للأمة صاحبة السيادة نتيجة إنتماءه لها و يترتب عن هذا الرأي انه يجوز تقييد الانتخابات بشروط معينة

03/ **الانتخاب حق و وضيفة :** يجمع أنصار هذا التيار باعتبار أن الانتخاب حق للشخص كما انه واجب للأمة

04/ **الانتخاب سلطة قانونية :** و هو المذهب الراجح في الفقه الدستوري الحديث إنما هو سلطة قانونية تمنح للناخب لتحقيق المصلحة العامة و ذلك تأسيسا أن القانون هو من يمنح هذه السلطة

**ثانيا : الاقتراع العام و الاقتراع المقيد :**

**الاقتراع المقيد :**يضع الاقتراع المقيد شروطا للمارسة حق الانتخاب تتعلق أساسا بثروته و مقدار ما يدفع من ضرائب و عرف هذا النظام في بعض ولايات جنوب و.م.أ بغرض حرمان بعض السود من ممارسة حقهم الانتخابي و تلاشى هذا التيار مع صعود الأفكار الحديثة

و قد تتعلق هذه الشروط بالكفاءة تأسيسا على أن المتعلم يقدر المصلحة الوطنية تقديرا سليما و خلفيته التاريخية مطابقة لما سبق

تجدر الإشارة أن الإدارة الفرنسية إعتمدت هذا النوع أثناء استعمارها للجزائر بموجب قانون الأهالي

**الاقتراع العام :** يقصد به عدم تقييد المواطنين بالشرط المالي أو الكفاءة لإشراك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية و ذلك لا ينفي وضع ضوابط قانونية منها : الجنسية السن الأهلية

**ثالثا : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر :** الانتخاب المباشر هو انتخاب الشعب مباشرة للبرلمان و هو الشائع في نظام المجلس الواحد أما غير الباشرة فهو إنتخاب المنتخبين أنفسهم و هو الشائع في نظام المجلسين كما هو حال مجلس الشيوخ الفرنسي و مجلس الأمة الجزائري و بعض القوانين التي تجعل انتخاب الرئيس من طرف مجلس الشعب

**رابعا : الإقتراع العلني و الاقتراع السري :** الأصل في الاتنخابات العلنية حسب منتيسكيو و ذلك أن الديمقراطية توجب إظهار الشجاعة و الجهر بالمواقف السياسية إلا أنه و بعد ظهور الأنظمة الشمولية أصبح الإقتراع السري هو الغالب خصوصا في الانتخابات المباشرة

**خامسا : الاقتراع الفردي و الاقتراع بالقائمة : الا**قتراع الفردي هو الذي يعرض للناخب اختيار أراد أما بالقائمة فهو يعرض جماعات عن طريق قوائم و يتبنى النوع الأول في الانتخابات الرئاسية بينما يتبنى الثاني في المجالس المنتخبة بغرض ضمان استقرارها بعدما أثبت النظام الفردي فشله على المستوى المحلي بيد أن ذلك لا ينطبق على المجالس الوطنية و رغم ذلك لازالت تعتمده بعض الأنظمة الحديثة